لك ثم حدثته بعد ذلك كذا ذكره القرماني رحمه الله تعالى عن الكشف
وانما قال العلم ولم يقل افهم لان العلم يستعمل بالنسبة الى كلام الله والفهم
يستعمل بالنسبة الى كلام مخلوق ثم ذكر رحمه الله تعالى جملة دعائية
ايضا فقال وفقني الله والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد اي جعلني — مطلب التوفيق
الله واياك موفقين لما اي للذي يرضاه من القول الحق والعمل الصالح
ومن العمل الصالح هذا قال عليه الصلاة والسلام طلب العلم ساعة خير
من قيام ليلة وطلب العلم يوما خير من صيام ثلاثة اشهر رواه ابن عباس
وقال عليه الصلاة والسلام طلب العلم افضل من الصلاة والصيام والحج — مطلب طلب العلم افضل من الصلاة وغيرها
والجهاد في سبيل الله تعالى كذا في الجامع الصغير للجلال السيوطي رحمه الله
ثم ذكر رحمه الله جملة دعائية ايضا فقال وان يحفظنا اي يمنعنا من الخطا
الذي يقع من غير قصد والزلل الزلة النقصان والخطيئة كذا في القاموس
ونور اي اظهر ومن اسمائه تعالى النور والظاهر بنفسه المظهر لغيره فهو
سبحانه وتعالى نور اي خالقه اي اسال الله ان ينور بنور الهدى والهداية
هي الطريقة الموصلة الى المطلوب وسميت بها لانها توصل الى نفع الدنيا — مطلب تعريف الهداية
والعقبى وهي من الله وتعني بها التوفيق للعبد وارادته الخير والقائه
النور في قلبه ونعرفه اياه انتهى من شرح القرماني اي ونور الله بنور
التوفيق بصايرنا لادراك الخير وهدانا اي دلنا الى السبيل اي طريق
والسبيل في الاصل الطريق ويذكر ويؤنث وهو اغلب كذا ذكره الشيخ العلقمي
الرشاد الرشد الاستقامة على طريق الحق والرشيد في صفات الله
تعالى الهادي الى سوآء الصراط كذا في القاموس ان الاحكام وهي جمع حكم — مطلب الاحكام
والمراد من الحكم المحكوم به وهو ما يثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة
وغيرهما وعرفه ايضا بعضهم فقال هو خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين وخدش هذا التعريف بعض المحققين لدخول الايمان فيه

اذ هو

قوله من الصلاة الخ المراد النفل

اذ هو ليس من افعالهم خاصة وقد يجاب بان هذا باعتبار تعلقه بالورع
لان الايمان اصل لكل عبادة كما لا يخفى على اهل العبادة ولان الامام — مطلب الايمان اصل لكل عبادة
الاعظم رحمه الله عرف الفقه وهو احكام بانه معرفة النفس ما لها
وما عليها والشرع هو بمعنى المشروع والمراد به الاحكام المشروعة
خمسة الفرض وسياتي تعريفه والواجب والسنة والحرام والمباح
ذكرهم اجمالا ثم اراد تفصيلهم بما هو واقع في النفس فقال اما الفرض فهو
لغة اي في اللغة القطع والتقدير يقال فرض القاضي النفقة اي — مطلب تعريف الفرض وحكمه
قدرها وشرعا ما اي حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقها
خصوص فحكمه يثاب فاعله ويكفر جاحده لان المكلف اذا جحد شيئا
معلوما من الدين بالضرورة كفر ويثبت عليه احكام المرتدين فيستتاب
ثم قال رحمه الله تعالى ويستحق العقاب تاركه انما قال يستحق العقاب
تاركه ولم يقل ويعاقب تاركه كما قال غيره لانه لا يلزم من الاستحقاق
العقاب لان الشخص قد يستحق النكال ثم هو اعظم منه بالنسبة الى
جنسه ولم يؤاخذه فالله سبحانه وتعالى يرجى منه عدم المؤاخذة بالطريق
الاولى فما قلناه اولى فافهم واما الواجب فهو في اللغة يجيء بمعنى اللزوم — مطلب تعريف الواجب وحكمه
وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما ثبت ولزمنا
بدليل ظني فيه شبهة قاله شيخ الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا
عنا علما او لكونه ساقطا عنا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما اي
لا اعتقاد الفرضية ثم بين حكمه فقال يثاب فاعله وتاركه يخشى
اي يخاف عليه العقاب وانما كان يخشى عليه العقاب للشبهة
في دليله واما السنة فهي لغة اي في اللغة الطريقة مرضية — مطلب تعريف السنة وحكمها

Copyright © King Saud University